الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

بيروت في: ٢١ / ٧ / ٢٠٢٥

تعميم إداري رقم: ٥

الموضوع: تنظيم قبول المتدربين من الجامعات وحمايتهم وفق الأصول الفنية والإدارية والمعايير الدولية

حيث إن تنظيم عملية قبول المتدربين وضبطها ضمن إطار قانوني وإداري واضح هو من متطلبات العمل الإداري السليم، والحد من تعريض الطلاب والمرافق العامة لمخاطر غير محسوبة أو غير مبررة يمثل التزاماً أخلاقياً وقانونياً. والتقيّد بالمعايير الدولية في ما يتعلق بالسلامة المهنية في التدريب داخل المرافق العامة يعزز صورة المصلحة كمؤسسة مسؤولة ، وضمان مسؤولية إشرافية واضحة على المتدربين، وتحديد مهامهم ضمن حدود المعرفة النظرية والميدانية الآمنة، يحمي الجميع من أي تبعات أو مخاطر محتملة.

ولما كان؛

- قانون العمل اللبناني، لا سيما المواد المتعلقة بحماية المتدربين والقصّر، يفرض ضوابط واضحة للسلامة المهنية.
- المرسوم رقم ٢٠٠٤/١١٨٠٢ (نظام السلامة والصحة المهنية) يحدد الأطر اللازمة لضمان بيئة عمل آمنة.
- أنظمة المصلحة الداخلية وتعليماتها التنفيذية تفرض التزاماً واضحاً بمعايير السلامة والإشراف.

وبناءً على ما تقدّم،

يُعمَّم على جميع الوحدات الإدارية والفنية في المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ما يلي:

المادة الأولى: شروط قبول المتدربين

١- يُمنع قبول أي طالب أو متدرب في أي مرفق تابع للمصلحة إلا بناءً على موافقة خطية مسبقة وصريحة من رئيس مجلس الإدارة – المدير العام، على أن تكون هذه الموافقة مستوفية الشروط الأكاديمية والفنية والإدارية.

٢- يجب أن تتضمن الموافقة:

- مدة التدريب ومكانه المحدد بدقة.
- إسم الموظف المشرف على التدريب من جانب المصلحة.
- مضمون البرنامج التدريبي.
- توقيع الطالب على تعهد يثبت التزامه بالشروط والتعليمات ويحدد حدود مسؤوليته ضمن الإطار الأكاديمي للتدريب.

بناية غناجة وسرسق، بشارة الخوري، بيروت لبنان، ص.ب: ١١-٣٧٣٢ بيروت - لبنان،
هاتف: ٦-١١٢ ٦٦٢ (١) ٩٦١+ فاكس: ٤٧٦ ٦٦٠ (١) ٩٦١+ البريد الإلكتروني: litani@litani.gov.lb

المادة الثانية: قواعد السلامة المهنية وحماية المتدربين

١- يُمنع إصطحاب أي متدرب إلى خارج مراكز العمل الثابتة أو إلى مواقع ميدانية حساسة، مثل الأقسام الفنية الخارجية، محطات المعالجة، أقنية المياه المكشوفة، أو الورش الميدانية، أو مناطق النزاعات إلا في حالات الضرورة القصوى وبعد الحصول على موافقة خطية خاصة من المدير العام.

٢- في حال الموافقة على خروج المتدرب، يجب:

- تزويده بوسائل الحماية الشخصية (PPE) الملائمة.
- مرافقة المتدرب من قبل موظف فني مؤهل.
- توعيته بالإرشادات والتعليمات الفنية والأمنية مسبقاً.
- التأكد من خلو المنطقة من المخاطر الإستثنائية.

٣- يُمنع منعاً باتاً تكليف المتدربين بأي مهام تنطوي على مخاطر مرتفعة، أو تشغيل معدات ثقيلة، أو التعامل مع مواد خطرة.

المادة الثالثة: المسؤولية

كل مخالفة لأحكام هذا التعميم تُعد إخلالاً جسيماً بموجبات السلامة المهنية، وتُعرّض مرتكبها للمساءلة الإدارية والشخصية، وفقاً للأصول القانونية المرعية.

رئيس مجلس الادارة/المدير العام
للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني

د. سامي علوية